الأمم المتحدة

A/HRC/57/34

الجمعية العامة

Distr.: General
19 August 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

9 أيلول/سبتمبر – 9 تشرين الأول/أكتوبر 2024

البندان 2 و3 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

خطة عمل المرحلة الخامسة (2025–2029) من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسانٍ

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان*

موجز

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 7/54، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) أن تعدّ خطة عمل بشأن المرحلة الخامسة (2025–2029) من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. ويقدم هذا التقرير، استناداً إلى وثائق الأمم المتحدة والمشاورات مع مختلف أصحاب المصلحة، موجزاً لنطاق خطة العمل والمعلومات الأساسية المتصلة بها وأهدافها المحددة وعناصرها وخطوات تنفيذها.

* قُدِّم هذا التقرير إلى خدمات المؤتمرات لتجهيزه بعد الموعد النهائي لأسباب فنية خارجة عن إرادة المكتب المقدم للتقرير.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

1- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 7/54، أن المرحلة الخامسة (2025-2029) من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ستركز على الأطفال والشباب، مع الاهتمام بوجه خاص بحقوق الإنسان والتكنولوجيات الرقمية، والبيئة وتغير المناخ، والمساواة بين الجنسين. وطلب المجلس إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تُعِدَّ خطة العمل وتقدّمها إلى المجلس في دورته السابعة والخمسين.

2- وفي هذا التقرير، تحدد مفوضية حقوق الإنسان نطاق خطة العمل والمعلومات الأساسية المتصلة بها وأهدافها ومكوناتها المحددة وتصف خطوات تنفيذها. ويستند التقرير، في جملة أمور، إلى صكوك الأمم المتحدة ووثائقها ذات الصلة، وخطط عمل المراحل السابقة من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، والمواد التي نشرتها مفوضية حقوق الإنسان وغيرها من كيانات الأمم المتحدة، ومبادرات الأمم المتحدة التي يشارك فيها أو يقودها الأطفال والشباب. وتوفرت عناصر أخرى أيضاً عن طريق مشاورة شبابية نُظِّمت على هامش منتدى الشباب التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2024، ومشاورات مع الخبراء من ممثلي كيانات الأمم المتحدة ومنظمات وشبكات المجتمع المدني والأطفال والشباب. وفي 10 أيار/مايو 2024، عممت مفوضية حقوق الإنسان نصاً موحداً على الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني؛ وبحلول 24 حزيران/يونيه 2024، كانت المفوضية قد تلقّت 34 رداً مشفوعاً بتعليقات، أُخذت في الاعتبار في إعداد التقرير.

ثانياً- النطاق

3- تحت المظلة الشاملة للبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، توفر خطة العمل الحالية توجيهات للفترة 2025-2029، استناداً إلى المبادئ المتفق عليها دولياً، من أجل وضع استراتيجية شاملة لتثقيف الأطفال والشباب في مجال حقوق الإنسان على المستوى الوطني[1]، في التعليم النظامي وغير النظامي على حد سواء[2]، على أن تُواءَم مع السياقات الوطنية. وتحدِّد خطة العمل الأهداف والعناصر والإجراءات والخطوات العملية للتنفيذ، والجهات الفاعلة ذات الصلة.

4- وترد في الفقرات من 1 إلى 10 من خطة عمل المرحلة الرابعة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان[3] مقدمة شاملة للبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، الذي استُهِل في عام 2005، بما في ذلك خلفية البرنامج وأهدافه وتعاريفه ومبادئه فيما يتعلق بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وينبغي أن تظل هذه المقدمة إطاراً للعمل المتعلق بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وعلى الرغم من عدم ورودها في هذا التقرير، فينبغي اعتبارها جزءاً لا يتجزأ من خطة العمل هذه.

5- وتنص المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل على أن الطفل هو "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة".

(1) لأغراض خطة العمل الحالية، تُفسَّر كلمة "الوطنية" على أنها تشمل المستويات دون الوطنية والشعوب الأصلية، حسب الاقتضاء.

(2) التعليم النظامي هو "التعليم الذي يُضفَى عليه الطابع المؤسسي والمتعمَّد والمخطَّط له والمقدَّم عن طريق المؤسسات العامة وكذلك الهيئات الخاصة المعترَف بها"؛ والتعليم غير النظامي هو "التعليم الذي يُضفَى عليه الطابع المؤسسي والمتعمَّد والمخطَّط له" باعتباره "إضافة، و/أو بديلاً و/أو مكملاً للتعليم النظامي في إطار عملية التعلُّم مدى الحياة للأفراد"، وهو يشمل الأنشطة التعليمية التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني (التعاريف مستمدة من مصطلحات اليونسكو: UNESCO glossary، المتاحة على الرابط: http://uis.unesco.org/en/glossary).

(3) قرار مجلس حقوق الإنسان 7/42.

6- ولا يوجد تعريف متفق عليه دولياً للشباب[4]. فبينما تُعرّف الأمانة العامة للأمم المتحدة، لأغراض إحصائية، "الشباب" بأنهم الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و24 سنة، ويشير مجلس الأمن إلى الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و29 سنة (في قراره 2250(2015))، فإن خطة العمل هذه تقرّ التعاريف الأخرى التي تستخدمها كيانات الأمم المتحدة وهيئاتها، وكذلك الدول، دون إخلال بها.

7- وبتجاوز معيار العمر، فإن الطفولة والشباب كلاهما فئتان فضفاضتان وغير متجانستين، تتكونان من أفراد ذوي قدرات تتطور باطراد. وهما فترتان انتقاليتان من الحياة، تختلفان باختلاف السياقات الاجتماعية - الثقافية. ويحمل الأطفال والشباب كذلك هويات متعددة ومتداخلة إلى جانب العمر.

8- وقد أقرت هيئات الأمم المتحدة ووثائقها، وكذلك المحافل الدولية، كما هو مفصل في الفرع الوارد أدناه، بأن الأطفال والشباب هم أصحاب حقوق وعوامل تغيير - فهم جهات فاعلة رئيسية في إعمال حقوق الإنسان وتحقيق التنمية المستدامة وإرساء السلام ومنع العنف والنزاع. ويمكِّن التثقيف في مجال حقوق الإنسان - بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان والتكنولوجيات الرقمية، والبيئة وتغير المناخ، والمساواة بين الجنسين - الأطفال والشباب من اتخاذ الإجراءات اللازمة لدعم حقوق الإنسان المكفولة لهم وحقوق الآخرين ومن المشاركة في الشؤون العامة وعمليات صنع القرار الديمقراطية. فالتثقيف في مجال حقوق الإنسان هو مفتاح تمكين الأطفال والشباب وتنميتهم وتحقيق مشاركتهم استهدافاً لعالم يسوده السلام والعدل والاستدامة.

ثالثاً- معلومات أساسية

9- يمثل تثقيف الأطفال والشباب في مجال حقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من الحق في التعليم[5]. وقد أُكِّد على ذلك في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، لا سيما في الغاية 7 من الهدف 4 بشأن التعليم الجيد. ولوحظ أيضاً في إطار عمل داكار أن السياقات المتضررة بنزاعات أو كوارث طبيعية أو عدم استقرار، يجب أن تنفَّذ البرامج التعليمية فيها بطريقة تعزز التفاهم والسلم والتسامح وتساعد على منع العنف والنزاع[6].

10- ولكل طفل الحق في تعليم يعزز قدرته على التمتع بكافة حقوق الإنسان ونشر ثقافة مشبعة بقيم حقوق الإنسان؛ وهذا التعليم ضروري لكل طفل للوصول إلى استجابة متوازنة ومتوائمة مع حقوق الإنسان للتحديات التي ترافق فترة تغير أساسي ناجم عن العولمة والتكنولوجيات الجديدة والظواهر ذات الصلة[7].

11- والمشاركة وسيلة من وسائل الانخراط السياسي والمدني يمكن من خلالها للمراهقين التفاوض والدعوة إلى إعمال حقوقهم ومساءلة الدول. ولذلك ينبغي للدول أن تستثمر في تدابير تدعم المراهقين في فهم دورهم كمواطنين فاعلين وتقديره وأدائه، بوسائل تشمل التثقيف بالمواطنة وحقوق الإنسان[8]. واعترافاً بذلك، دعا الأمين العام الأممَ المتحدة إلى كفالة توفير التثقيف في مجال حقوق الإنسان للأطفال، في البرامج الوطنية وغيرها[9].

(4) A/HRC/39/33، الفقرات 13 إلى 15.

(5) A/59/525/Rev.1، الفقرات 10 إلى 20؛ وA/HRC/15/28، الفقرات 18 إلى 20.

(6) "التعليم للجميع: الوفاء بالتزاماتنا الجماعية"، اعتُمد في المنتدى العالمي للتربية، داكار، 26-28 نيسان/أبريل 2000.

(7) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 1(2001)، الفقرتان 2 و3.

(8) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 20(2016)، الفقرة 24.

(9) Guidance Note of the Secretary-General, "Child rights mainstreaming" (July 2023), p. 8.

12- ويُلزم الأمين العام الأممَ المتحدة، من خلال استراتيجية الأمم المتحدة للشباب، بزيادة جهودها الرامية إلى النهوض بتعليم الشباب في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن النهوض بالتعليم المتعلق بالمواطنة العالمية والتنمية المستدامة، دون تمييز، بغية تعزيز الوعي المدني والمشاركة المدنية، والعمل التطوعي وثقافة السلام واللاعنف بين الشباب[10]. وفي إعلان الشباب حول تحويل التعليم، الصادر في عام 2022، يحث الشباب صانعي القرار على تعزيز التعليم الذي يقوم على مبادئ السلام وحقوق الإنسان والذي يمكّن كل شاب من أن يعيش حياة مُرضية ومحفزة وممتعة وجيدة.

13- ويزداد اعتبار تثقيف الشباب في مجال حقوق الإنسان استراتيجية لمنع التحديات العالمية الراهنة ومعالجتها[11]. وقد أكّد مجلس الأمن الدور الهام الذي يمكن للشباب أن يؤدّيه في منع نشوب النزاعات وحلها، وحث الدول الأعضاء على أن تدعم على النحو المناسب التعليم الجيد من أجل السلام، الذي يزود الشباب بالقدرة على المشاركة البناءة في الهياكل المدنية والعمليات السياسية الشاملة للجميع[12].

14- وفيما يتعلق بالتثقيف في مجال التكنولوجيا الرقمية وحقوق الإنسان، ذكر الأمين العام للأمم المتحدة أهمية جعل حقوق الإنسان أساساً لمستقبل رقمي مفتوح تتوفر له مقومات الأمان والأمن[13]. وتتيح البيئة الرقمية فرصاً جديدة لإعمال حقوق الأطفال والشباب، مثل كفالة مشاركتهم على المستويات المحلية والوطنية والدولية، ولكنها تنطوي أيضاً على احتمال انتهاك تلك الحقوق أو إساءة استخدامها. وفي هذا الصدد، سلطت الجمعية العامة الضوء على أهمية تعزيز محو الأمية الرقمية ودعم مبادرات بناء القدرات لتحسين الفهم والمعارف والمهارات المتعلقة بآثار التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة على حقوق الإنسان[14]؛ وأهابت بالدول أن تدعم التثقيف في مجال حقوق الإنسان وتستثمر فيه، بوصفه عملية طويلة الأجل ومستمرة مدى الحياة، يتعلم من خلالها كل مبادئ حقوق الإنسان ووسائل كفالة تلك المبادئ في جميع المجتمعات، بما في ذلك في السياقات الرقمية، وأن تعزز السلوك الإيجابي الذي يتصدى لجميع أشكال التمييز والعنف التي تحدث من خلال استخدام التكنولوجيا أو تتضخم بسببه[15]. وقد أعرب الشباب عن التزامهم بالدفاع عن حقوق الإنسان والمساواة والكرامة على الإنترنت من خلال تسخير قوة التكنولوجيات الرقمية والإنترنت، وتثقيف الآخرين بشأن مزايا العالم الرقمي ومخاطره[16]؛ وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للدول أن تعزز الإلمام بالتكنولوجيا والمهارات الرقمية لدى الأطفال في جميع السياقات النظامية وغير النظامية وغير الرسمية[17]. بيد أن إمكانية الوصول إلى التقنيات الرقمية، مثل الإنترنت، تتسم بالتفاوت؛ فنحو 2,2 بليون – أو نسبة الثلثين – من الأطفال والشباب في جميع أنحاء العالم، ولا سيما الفتيات والمراهقات، اللائي يتأثرن بشكل غير متناسب، لا تتوافر لهم إمكانية الوصول إلى شبكة

(10) انظر: "شباب 2030: العمل مع الشباب ومن أجلهم"، المتاحة على الرابط التالي: https://www.unyouth2030.com/_files/ugd/b1d674_c5a4fc24393f4c5fa92050be9f37cd1c.pdf، الصفحة 12.

(11) انظر A/HRC/35/6.

(12) قرار مجلس الأمن 2250(2015).

(13) خطتنا المشتركة، الموجز السياساتي 5: "إبرام اتفاق رقمي عالمي من أجل مستقبل رقمي مفتوح وحر وآمن للجميع" (أيار/مايو 2023)، الصفحة 16.

(14) قرار الجمعية العامة 187/78، الفقرة 9.

(15) المرجع نفسه، الفقرة 32.

(16) الاتحاد الدولي للاتصالات، قمة توصيل الجيل: نداء الشباب إلى العمل (2022)، الصفحات 2 و4 و5.

(17) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 25(2021)، الفقرة 32.

الإنترنت في منازلهم[18]. وكما ذكر الأمين العام، فإن إعادة تصور التعليم تعني الاستثمار في مهارات الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية والبنية التحتية الرقمية، في جملة أمور أخرى[19].

15- وفيما يتعلق بالتثقيف المتصل بالبيئة وتغير المناخ، تنص اتفاقية حقوق الطفل على أن "يكون تعليم الطفل موجها نحو ... تنمية احترام البيئة الطبيعية" (المادة 29(1)(هـ)). ويشدد العديد من الأطر الإقليمية والدولية على ضرورة تعزيز التثقيف في مجال البيئة وتغير المناخ والتعاون في هذا المجال، لا سيما للأطفال والشباب، وتشجيع أوسع مشاركة ممكنة في هذه العملية[20]. واعترافاً بكون الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة حقاً من حقوق الإنسان، دعت الجمعية العامة الدول وغيرها من الجهات المعنية ذات المصلحة إلى "توسيع نطاق الجهود المبذولة من أجل ضمان بيئة نظيفة وصحية ومستدامة للجميع"، مشيرة إلى أن آثار الأضرار البيئية على حقوق الإنسان تكون عواقبها أشد على النساء والفتيات وشرائح السكان التي تعيش أصلاً في أوضاع هشة [21]. وكشفت دراسة استقصائية عالمية أجرتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن الأطفال والشباب يطالبون بتثقيف في مجال تغير المناخ يساعدهم على فهم تغير المناخ، واتخاذ إجراءات أفضل لمواجهته، وإدراك مكانة الإنسان في الطبيعة[22]. ومن أجل تحقيق مشاركة حرَّة ونشطة ومجدية وفعالة، يمكن أن تُفضي إلى سياسات بيئية أكثر امتثالاً للحقوق وأكثر فعالية، ينبغي أن يُتاح للأطفال التثقيف البيئي والتثقيف في ميدان حقوق الإنسان، والمعلومات المناسبة لأعمارهم وتيسير الحصول عليها، والوقت اللازم والموارد الكافية، وتوافر بيئة داعمة ومؤاتية[23].

16- وفيما يتعلق بالتثقيف في مجال المساواة بين الجنسين، تجدر الإشارة إلى أن المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات هدف قائم بذاته في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (الهدف 5) ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بالهدف 4 المتعلق بالتعليم الجيد[24]؛ ولا يتطلب تحقيق المساواة بين الجنسين أن يحصل جميع المتعلِّمين على سبل التعليم وإتمام جميع مراحله فحسب بل أن يتحقق لهم التمكين على قدم المساواة في التعليم ومن خلاله[25]. ولكي تتمكن الفتيات والنساء من التغلب على الاستبعاد الاجتماعي والفقر، اللذين يزيدان من تعرضهن للاستغلال والممارسات الضارة وغيرها من أشكال التمييز الجنساني،

(18) قرار الجمعية العامة 187/78، الفقرة 19 من الديباجة؛ و UNICEF and ITU, "How many children and young people have Internet access at home? Estimating digital connectivity during the COVID-19 pandemic" (2020), p. 2.

(19) خطتنا المشتركة، تقرير الأمين العام (2021)، الصفحة 42.

(20) اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (1992)، المادة 4(1)'1' والمادة 6؛ واتفاق باريس بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (2015)، المادة 12؛ والاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها (1998)، المادة 3(3)؛ والاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (2018)، المادة 10(2)(د)؛ ونداء الأمين العام إلى العمل من أجل حقوق الإنسان (2020)، الصفحة 10؛ والإعلان المتعلق بالخطة المشتركة للتثقيف وتغير المناخ الصادر في الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية (2023)، المادة 1-2 (باللغة الإنكليزية).

(21) قرار الجمعية العامة 300/76، الفقرة 4 والفقرة 11 من الديباجة.

(22) United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO), "Youth demands for quality climate change education" (2022), p. 3.

(23) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 26(2023)، الفقرة 27.

(24) اليونسكو، "من الوصول إلى التمكين: استراتيجية اليونسكو للمساواة بين الجنسين في التعليم ومن خلاله في الأعوام 2019-2025"، الصفحة 4.

(25) إعلان إنشيون وإطار العمل لتحقيق الهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة (2015)، الصفحة 28.

بما في ذلك العنف الجنساني، لا بد من تزويدهن بالمهارات والكفاءات الضرورية لفرض حقوقهن، مع تثقيف الفتيان بشأن مكافحة التمييز الجنساني وإشراكهم فيه كما يجب[26]. ولذلك ينبغي أن تدرج الدول في المناهج التعليمية معلومات محددة عن حقوق الإنسان المكفولة للمرأة والفتاة، وعن المساواة بين الجنسين والوعي الذاتي، وأن تكفل توفير المدارس معلومات مناسبة للسن بشأن الصحة والحقوق الجنسية والجنسانية؛ وينبغي على الدول أيضاً أن تساهم في إزالة التصورات النمطية الجنسانية، وتهيئة بيئة مؤاتية للإدماج وعدم التمييز[27]. وقد أقرت لجنة وضع المرأة أيضاً بالدور الحاسم للتعليم والتدريب المراعي للمنظور الجنساني في تحقيق المساواة بين الجنسين، مع الاعتراف بدور الرجال والفتيان في تحقيق هذه الغاية[28].

رابعاً- الأهداف المحدَّدة

17- تسعى خطة العمل هذه إلى تحقيق الأهداف المحددة التالية:

(أ) البناء على التقدم المحرز خلال المراحل السابقة من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتشجيع وضع واعتماد وتنفيذ استراتيجيات وطنية مستدامة لتثقيف الأطفال والشباب في مجال حقوق الإنسان، بمن في ذلك جميع الأطفال والشباب دون تمييز، مع إسناد أدوار قيادية إليهم؛

(ب) توسيع نطاق تثقيف الأطفال والشباب في مجال حقوق الإنسان في التعليم النظامي وغير النظامي والتعلُّم غير المنظم[29]، في إطار تعلمهم مدى الحياة، وإعطاء أولوية لمن يعيشون أوضاع استبعاد أو ضعف[30]؛

(ج) توفير توجيهات بشأن العناصر والإجراءات الرئيسية لتثقيف الأطفال والشباب في مجال حقوق الإنسان في التعليم النظامي وغير النظامي، يمكن على أساسها جمع البيانات ذات الصلة وتقييم التقدم المحرز على الصعيد الوطني؛

(د) تشجيع ودعم مشاركة الأطفال والشباب في برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان لأقرانهم وقيادتهم لتلك البرامج؛

(هـ) تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان للأطفال والشباب باعتباره مكملاً للإجراءات الأخرى لحماية حقوق الإنسان المكفولة لهم وتعزيزها؛

(26) انظر A/HRC/WG.11/37/1.

(27) انظر التوصية العامة رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل (2019)، الصادران بصفة مشتركة، بشأن الممارسات الضارة، الفقرة 69.

(28) لجنة وضع المرأة، الدورة الثامنة والأربعون، الاستنتاجات المتفق عليها، آذار/مارس 2004، الفقرة 4.

(29) التعلُّم غير المنظم هو شكل من أشكال التعلُّم المقصود أو المتعمد ولكن غير المؤسسي. وهو أقل تنظيماً وهيكلة من التعليم النظامي أو غير النظامي ويشمل أنشطة التعلُّم التي تحدث في الأسرة، وفي مكان العمل، وفي المجتمع المحلي والحياة اليومية، على أساس التوجيه الذاتي، أو التوجيه الأُسري، أو التوجيه الاجتماعي (انظر مصطلحات اليونسكو: UNESCO glossary).

(30) يشمل ذلك النساء والفتيات؛ والأشخاص ذوي الإعاقة (مثل الإعاقات البدنية والذهنية والنفسية – الاجتماعية والسمعية والبصرية)؛ والأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو جماعات أخرى، بمن في ذلك الأطفال والشباب من الشعوب الأصلية ومن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين؛ والأطفال والشباب الذين يعيشون في أوضاع حرمان اجتماعي واقتصادي أو في مناطق جغرافية نائية أو نزاعات مسلحة، وكذلك النازحين داخلياً منهم والمهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين والعائدين، والأطفال والشباب غير المصحوبين بذويهم أو المرتبطة أوضاعهم بالشوارع أو المتضررين من الكوارث الطبيعية؛ وأولئك المحرومين من الرعاية الوالدية أو المخالفين للقانون، بما في ذلك السجناء منهم، أو ضحايا الانتهاكات و/أو التجاوزات.

(و) تسليط الضوء على إسهام التثقيف المتعلق بحقوق الإنسان للأطفال والشباب في تحقيق التنمية المستدامة في سياق خطة عام 2030 وفي منع التحديات العالمية الحالية ومعالجتها؛

(ز) تشجيع الربط الشبكي والتعاون بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان للأطفال والشباب فيما بين المنظمات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية ومنظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان والأطفال والشباب والتعليم والتنمية المستدامة، بما في ذلك الحركات والمنظمات التي يقودها الأطفال والشباب.

خامساً- العناصر

18- حددت المراحل السابقة من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان عناصر للتثقيف الفعال في مجال حقوق الإنسان تنطوي على مشاركة الأطفال والشباب في إطار التعليم النظامي (المرحلتان الأولى والثانية) والتعليم غير النظامي (المرحلة الرابعة)، وكذلك لتدريب المربّين في مجال حقوق الإنسان في إطار التعليم النظامي وغير النظامي (المرحلة الثالثة).

19- وبالبناء على هذه العناصر، تحدِّد خطة العمل الحالية العناصر الأربعة التالية للتثقيف الفعال في مجال حقوق الإنسان للأطفال والشباب. ويجب أن ينطوي العمل داخل كل عنصر على مشاركة الأطفال والشباب كشركاء رئيسيين في جميع المراحل: التخطيط والتصميم والتنفيذ والمتابعة، فضلاً عن الرصد والتقييم بشكل منتظم.

ألف- السياسات وتدابير التنفيذ المتصلة بها

20- ينبغي للدول أن تضع وتعتمد وتنفذ وترصد سياسات تعزز التثقيف في مجال حقوق الإنسان للأطفال والشباب، بما يشمل الإجراءات التالية:

(أ) فيما يتعلق بالتعليم النظامي، وضع سياسات وتشريعات تتماشى مع السياقات الوطنية، لضمان إدراج حقوق الإنسان والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وذلك عن طريق:

'1' وضع وتعزيز وإنفاذ قوانين ومناهج تعليم تشمل التثقيف في مجال حقوق الإنسان واعتماد تشريعات بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان مقترناً بالتكنولوجيات الرقمية، والبيئة وتغير المناخ، والمساواة بين الجنسين؛

'2' الاعتراف، في المناهج الدراسية والمعايير التعليمية الوطنية، بالمعارف والمهارات والمواقف ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان باعتبارها كفاءات أساسية، مكملة للقدرة على القراءة والكتابة والحساب والمهارات الرقمية؛

'3' إعداد منهج وطني مخصص للتثقيف في مجال حقوق الإنسان أو إدماج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية القائمة – تحديد المفاهيم والغايات، وأهداف التعليم والتعلم، والنُهُج؛

'4' ضمان مواءمة جميع التشريعات والسياسات ذات الصلة مع مبادئ التثقيف في مجال حقوق الإنسان القائمة على الممارسات الجيدة على النحو الوارد في خطة العمل الحالية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة؛

'5' توفير مبادئ توجيهية للسلطات المحلية بشأن أدوارها ومسؤولياتها في تنفيذ ودعم التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

’6‘ تعزيز اتباع نهج قائم على مبادئ حقوق الإنسان في جميع السياسات والممارسات المتبعة في المؤسسات التعليمية[31] – من الحوكمة إلى الإدارة والإجراءات التأديبية وسياسات الإدماج واللوائح والممارسات الأخرى ذات الصلة؛

’7‘ وضع سياسات لضمان إتاحة التعليم والتثقيف في مجال حقوق الإنسان لجميع الأطفال والشباب، بدون تمييز، ولا سيما أولئك الذين يعيشون أوضاع استبعاد أو ضعف؛

’8‘ تمكين قيادات المؤسسات التعليمية من تطبيق النُهج القائمة على الحقوق في صنع القرار والابتكار؛

’9‘ وضع إجراءات لتقييم إنجازات الطلاب في مجال المعارف والمهارات والمواقف المتصلة بحقوق الإنسان وتقديم التعليقات عليها؛

’10‘ اعتماد مبادئ توجيهية من أجل تنقيح المواد التعليمية لكفالة تماشيها مع مبادئ حقوق الإنسان، ومن أجل إعداد مواد تعليمية محددة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

’11‘ استحداث سياسات وممارسات لتدريب طواقم التدريس وغيرهم من التربويين ولاختيارهم وتقييمهم وتعويضهم وترقيتهم ومساءلتهم استناداً إلى مبادئ حقوق الإنسان المتمثلة في المساواة وعدم التمييز والاحترام والإنصاف والشفافية؛

’12‘ إدراج التدريب السابق للخدمة وأثناء الخدمة في مجال حقوق الإنسان بوصفه معياراً لإصدار رخصة أو شهادة من الدولة لطواقم التدريس وغيرهم من التربويين، وكذلك لممارسي المهن الأخرى ذات الصلة التي تركز على الأطفال والشباب؛

’13‘ اعتماد نهج تشاركي في وضع السياسات من خلال إشراك الطلاب، ورابطات ونقابات المعلمين وأولياء الأمور، والهيئات المهنية والبحثية، والمجتمع المدني بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والحركات والمنظمات التي يقودها الأطفال والشباب، وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة، في إعداد السياسة التعليمية؛

’14‘ وضع مبادئ توجيهية لضمان المشاركة الفعالة للأطفال والشباب في الإجراءات المذكورة أعلاه، مع التركيز على الشراكة بين الأجيال؛

(ب) وضع السياسات والتدابير ذات الصلة لإزالة الحواجز وتيسير العمل، بالتعاون مع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك، على سبيل المثال، التصديق على الشهادات فيما يتعلق بجهود التثقيف غير النظامي في مجال حقوق الإنسان التي يبذلها المجتمع المدني، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والحركات والمنظمات التي يقودها الأطفال والشباب، والقطاع الخاص والجهات الفاعلة الأخرى؛ وتوفير إمكانية الاستفادة من الحيّز العام والدعم المالي، بما في ذلك التخفيضات الضريبية؛ وتوفير التوجيه وغير ذلك من أشكال المساعدة المهنية، بما في ذلك تنظيم مبادرات بناء القدرات؛ ودعم برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك البرامج المدارة على الإنترنت، مع إيلاء اهتمام خاص للمبادرات التي تشمل الحركات والمنظمات التي يقودها الأطفال والشباب؛ وتيسير إقامة التحالفات وشبكات الربط؛ وما إلى ذلك؛

(ج) ضمان الاتساق والروابط وأوجه التآزر بين السياسات والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية ذات الصلة؛

(31) لأغراض خطة العمل الحالية، تشمل المؤسسات التعليمية مؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي والتعليم العالي والمهني ومؤسسات التدريب.

(د) وضع واعتماد تدابير مناسبة وواضحة وشاملة لتنفيذ السياسات وتقييمها، تتضمن تقسيماً واضحاً للمسؤوليات، وتتوافر لها موارد مالية وموارد أخرى مخصصة وكافية ومستدامة، وإشراك جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة ضماناً للاتساق والرصد والإبلاغ والمساءلة؛

(هـ) الوفاء بالالتزامات الدولية المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان للأطفال والشباب من خلال تشجيع التصديق على الصكوك الإقليمية والدولية التي تشمل الحق في التعليم والتثقيف في مجال حقوق الإنسان — أو سحب التحفظات على تلك الصكوك؛ ومواءمة السياسات وتدابير التنفيذ الوطنية مع الصكوك الإقليمية والدولية المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان والأطفال والشباب.

باء- عمليات وأدوات التدريس والتعلُّم

21- تسليماً بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان للأطفال والشباب هو بالضرورة مرتبط بالسياق ويلزم أن يلبّي احتياجاتهم المحدَّدة من التعلُّم، وبطريقة تراعي السن، يقدِّم هذا الفرع إرشادات عامة بشأن المحتوى والمنهجيات والمواد والموارد.

22- وفيما يتعلق بالمحتوى، على النحو المذكور أعلاه، يعزز التثقيف في مجال حقوق الإنسان المعرفة والمهارات والمواقف التي تمكِّن الأطفال والشباب من ممارسة حقوقهم واحترام حقوق الآخرين وتدعيمها. وقد فُصِّلت الكفاءات العامة المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان في خطتي عمل المرحلتين الأولى والرابعة. وتركز خطة العمل الحالية تحديداً على الكفاءات في المجالات المواضيعية الثلاثة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان التي أبرزها مجلس حقوق الإنسان[32].

(أ) التثقيف المتعلق بحقوق الإنسان والتكنولوجيات الرقمية:

'1' المعرفة: أن يدرك الأطفال والشباب ويفهمون ما يلي:

(أ) حقوقهم في البيئات الرقمية، ولا سيما الحق في الحياة، وعدم التمييز، والخصوصية، وفي التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والحماية من المخاطر المتعارف عليها والناشئة لجميع أشكال العنف في البيئات الرقمية، والوصول إلى المعلومات، فضلاً عن حرية التعبير، وحرية الفكر والوجدان والدين، وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي؛

(ب) البيئة الرقمية، بما في ذلك بنيتها التحتية وممارسات تسيير الأعمال واستراتيجيات الإقناع المتبعة فيها، واستخدامات التجهيز الآلي، والبيانات الشخصية والترصد، والتخصيص الخوارزمي، والذكاء الاصطناعي، والشروط والأحكام القانونية ذات الصلة؛

(ج) إمكانات التكنولوجيات الرقمية فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في البيئات الرقمية وخارجها على حد سواء؛

(د) الآثار السلبية المحتملة للرقمنة على المجتمعات، إضافةً إلى الفرص والمخاطر المرتبطة بالمنتجات والخدمات والبصمات الرقمية، بما في ذلك الآثار البيئية؛

(32) المصادر الرئيسية لهذا الفرع هي التعليقات العامة ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وتوصية اليونسكو الخاصة بالتربية والتعليم من أجل السلام وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة، وغيرها من وثائق الأمم المتحدة.

(هـ) العواقب السلبية المحتملة للتعرض للمخاطر المتصلة بالمحتوى الرقمي والتواصل والسلوك والتعاقد[33]، بما في ذلك الاعتداء عبر الإنترنت والاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي وغير ذلك من أشكال العنف؛

(و) استراتيجيات التكيف للحد من الضرر واستراتيجيات حماية البيانات الشخصية والخصوصية والهوية لهم وللآخرين، وبناء مهارات الأطفال الاجتماعية والعاطفية وقدرتهم على المجابهة؛

(ز) الحواجز المختلفة التي تعيق وصولهم ووصول أقرانهم الذين يعانون الاستبعاد والضعف إلى البيئات الرقمية؛

(ح) إيجاد توازن صحي بين الأنشطة الرقمية وغير الرقمية، حيث لا ينبغي أن يحل استخدام التكنولوجيات الرقمية محل التعاملات المباشرة والتفاعلية فيما بين الأطفال والشباب أو بينهم وبين المربين أو الآباء أو مقدمي الرعاية.

'2' المهارات: أن تكون لدى الأطفال والشباب القدرة على:

(أ) إجراء تحليل نقدي لمكانة التكنولوجيات في المجتمع، وأثرها على حياتهم اليومية، ودورها في بناء المعرفة واستخداماتها للمشاركة والاندماج في الميدان الاجتماعي، خاصة بالنسبة لأولئك الذين يعانون من الاستبعاد أو الضعف؛

(ب) البحث الفعال عن المعلومات والمعرفة والحصول عليها وتقييمها تقييماً نقدياً وإنتاجها واستخدامها ونشرها بشكل مسؤول من خلال مختلف القنوات والتكنولوجيات؛

(ج) كشف ومحاربة المعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة عبر الإنترنت وغيرها من أشكال المحتوى المتحيز أو الزائف وخطاب الكراهية والمحتوى والسلوكيات الضارة بما في ذلك المعلومات التمييزية والعنصرية والعنيفة والإباحية والاستغلالية، والعنف الجنسي والجنساني والاعتداء والاستغلال والتحرش والاحتيال السيبراني والتنمر السيبراني والإغواء عبر الإنترنت والاعتداء السيبراني؛

(د) المشاركة في تصميم وتنفيذ حملات توعية ومناصرة فعالة عبر الإنترنت، بالتعاون مع أقرانهم وغيرهم، بشأن المواضيع الرئيسية في مجال حقوق الإنسان التي تعني الأطفال والشباب في البيئات الرقمية وخارجها على حد سواء؛

(هـ) التعرف على المنصات والوسائل الرقمية واستخدامها للتعبير عن آرائهم والمشاركة، حسب الاقتضاء، على قدم المساواة مع أقرانهم والبالغين، دون الكشف عن هويتهم عندما تقتضي الضرورة ذلك، حتى يتمكنوا من الدفاع عن حقوقهم بشكل فردي أو جماعي؛

(33) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 25(2021)، الفقرتان 14 و104.

(و) الانخراط في البيئات الرقمية بطريقة آمنة وفعالة ومميّزة ومحترمة تعزز الأمن الرقمي وتحمي البيانات الشخصية والخصوصية والهوية على أساس الموافقة المستنيرة، وتحترم حقوق الآخرين وكرامتهم ولا تنتهك التشريعات؛

(ز) اتخاذ إجراءات في حل المشاكل على المستويات المجتمعية والمحلية والوطنية والإقليمية والعالمية من خلال الاستخدام المسؤول للتكنولوجيات الحالية والمستقبلية، استناداً إلى مبادئ حقوق الإنسان؛

(ح) مساءلة الدول وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك الشركات، عن عدم اعتماد نُهج تستند إلى مبادئ حقوق الإنسان في استخدامها للتكنولوجيات الرقمية؛

(ط) التماس الدعم المهني والمتعدد القطاعات (بما في ذلك الدعم النفسي أو القانوني) والانخراط الفعال مع آليات الانتصاف القضائية وغير القضائية المناسبة للأطفال والشباب في الحالات التي تعرضت فيها حقوقهم للانتهاك أو التجاوز فيما يتصل بالبيئة الرقمية.

'3' المواقف: أن يثبت الأطفال والشباب اتصافهم بما يلي:

(أ) احترام حقوق الآخرين وكرامتهم في البيئات الرقمية؛

(ب) السلوكيات الإيجابية التي تتصدى لجميع أشكال التمييز والعنف والسلوكيات الضارة التي تحدث من خلال استخدام التكنولوجيا أو تتضخم بسببه؛

(ج) الاستعداد لتسخير التكنولوجيات الرقمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(د) المواطنة والفاعلية الرقمية، وهي القدرة على التحكم في العالم الرقمي والتكيف معه من خلال الدراية الرقمية والإعلامية والمعلوماتية والكفاءة والمساءلة؛

(هـ) القدرة على المجابهة عند التعرض لأي أنشطة رقمية ضارة والتعاطف والتضامن مع الآخرين المستهدَفين، بما في ذلك مكافحة الإيذاء السيبراني؛

(و) تقدير الإدماج الاجتماعي من خلال استخدام المنصات الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي؛

(ز) النضج الإعلامي وفهم التوازن الرقمي، وهما أمران أساسيان في منع الاستخدام الإشكالي للشاشات والإدمان الرقمي.

(ب) التثقيف المتصل بالبيئة وتغير المناخ:

'1' المعرفة: أن يدرك الأطفال والشباب ويفهمون ما يلي:

(أ) الآثار السلبية المتزايدة لأزمات الكوكب المتعددة، بما في ذلك تغير المناخ، وفقدان التنوع البيولوجي والتلوث، والتحديات البيئية الأخرى، على التمتع بحقوق الإنسان؛

(ب) ما يستتبعه حقهم في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، وارتباطه بحقوق أخرى مثل الحق في الحياة، والحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة

البدنية والعقلية، والحق في مستوى معيشي لائق، وفي التعليم، وفي سبيل انتصاف الفعال؛

(ج) السياسات والأطر الدولية والإقليمية والوطنية المتعلقة بالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة وكذلك المشاركة المدنية في الإجراءات المتعلقة بالبيئة؛

(د) الاعتماد المتبادل بين الأفراد والجماعات والمجتمعات والبلدان والموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية والآثار الناتجة عن اتخاذ الإجراءات أو التقاعس عنه؛

(هـ) مبادئ الإنصاف والعدالة والتضامن بين الأجيال، وكذلك التزامات الدول باتخاذ إجراءات بشأن تغير المناخ على أساس تلك المبادئ وفقاً لمسؤوليات الدول المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل منها؛

(و) الآثار المتقاطعة والمتباينة للضرر المتصل بالبيئة على فئات معينة من الأطفال والشباب، بما في ذلك النساء والفتيات، وأولئك الذين ينتمون إلى الشعوب الأصلية أو الأقليات، والمنحدرون من أصول أفريقية، وذوو الإعاقة، والذين يعيشون في بيئات معرضة للكوارث أو معرضة للتضرر من تغير المناخ، وأولئك الذين يضطرون إلى الهجرة بسبب التحديات البيئية؛

(ز) الصلة بين الأنماط التاريخية والمستمرة من عدم المساواة، مثل الاستعمار والتهجير والإبادة الجماعية، مع تباين قابلية النظم الإيكولوجية والناس للتأثر بتغير المناخ ودور حركات العدالة المناخية في معالجة هذه القضايا.

'2' المهارات: أن تكون لدى الأطفال والشباب القدرة على:

(أ) ممارسة حقهم في الحصول على معلومات بيئية دقيقة وموثوقة – بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأسباب وآثار الضرر المناخي والبيئي ومصادره الفعلية والمحتملة، والاستجابات التكيفية، بما في ذلك تلك الصادرة عن مناطق أخرى، والتشريعات واللوائح المناخية والبيئية ذات الصلة، والنتائج المستخلصة من تقييمات الأثر المناخي والبيئي، والسياسات والخطط، وأنماط العيش والاستهلاك المستدامة، والمعارف التقليدية والمتوارثة عن الأسلاف ومعارف الشعوب الأصلية (مع الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة للشعوب الأصلية)؛

(ب) اعتماد استراتيجيات للتكيف مع التحديات البيئية المتزايدة في الحياة، وبناء القدرة على الصمود في الإعداد لها، ومنها مخاطر الكوارث والآثار الصحية المرتبطة بالبيئة؛

(ج) التفكير بشكل نقدي في التحديات البيئية، والمساهمة في حل المشاكل، بما في ذلك من خلال دعم نهج الاقتصاد الدائري، واتخاذ قرارات مسؤولة، بسبل منها تبني أنماط عيش واستهلاك مستدامة، وفقاً لقدراتهم المتطورة؛

(د) تبادل الأفكار وتشجيع الآخرين واتخاذ إجراءات سلمية، في إطار فردي وجماعي، بما في ذلك مع الشعوب الأصلية، للمساهمة في حماية البيئة ومعالجة آثار أزمة المناخ وتعزيز العدالة المناخية والاستدامة البيئية؛

(هـ) المشـاركة والتأثير الفعالين في عمليات صـنع القرار المتعلقة بتغير المناخ والشؤون البيئية على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية؛

(و) المطالبة باتخاذ تدابير عاجلة وحاسمة — عبر الإنترنت وعلى أرض الواقع على حد سواء – لمعالجة الأضرار البيئية العالمية، والكشف عن ممارسات الغسيل الأخضر أو التمويه الأخضر؛

(ز) مساءلة الدول والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الشركات، عن عدم حماية الأطفال والشباب من الأضرار البيئية وضمان رفاههم ونموهم، مع أخذ إمكانية تعرضهم للمخاطر والأضرار في المستقبل في الاعتبار؛

(ح) التعرف على التهديدات والتخويف والمضايقات وغيرها من الأعمال الانتقامية الخطيرة ضد الجهود المبذولة لحماية البيئة، واتخاذ تدابير الأمن والسلامة حسب الاقتضاء؛

(ط) الانخراط بفعالية مع الآليات القضائية وغير القضائية المناسبة للأطفال والشباب، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المتمحورة حول الأطفال والشباب، لالتماس العدالة والحصول على سبل الانتصاف من انتهاكات حقوقهم المتعلقة بالأضرار البيئية وغيرها من الخسائر والأضرار المتعلقة بالمناخ.

’3‘ المواقف: أن يثبت الأطفال والشباب اتصافهم بما يلي:

(أ) الشعور بالتضامن والترابط والانتماء إلى إنسانية مشتركة وكوكب الأرض؛

(ب) الشعور بالمسؤولية المشتركة عن صحة الكوكب؛

(ج) احترام الدور المتعدد الأوجه للمعارف والممارسات التقليدية ومعارف السكان الأصليين وممارساتهم في الحفاظ على البيئة ومكافحة تغير المناخ وآثاره والاعتراف بهذا الدور؛

(د) الاستعداد لمشاركة معلومات بيئية دقيقة وموثوقة مع الآخرين، بما في ذلك من خلال الوسائل الرقمية، لزيادة الوعي وتشجيع العمل على تعزيز الاستدامة وحقوق الإنسان؛

(هـ) الفاعلية في اتخاذ الإجراءات وتصدُّر الدعوة إلى حماية الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، مع ارتباطه بحقوق الإنسان الأخرى، والدفع إلى تحقيق العدالة المناخية واتخاذ إجراءات فعالة لمعالجة الأضرار البيئية وتعزيز المساءلة عنها؛

(و) التفاؤل والأمل في مستقبل مستدام ومزدهر.

(ج) التثقيف في مجال المساواة بين الجنسين:

’1‘ المعرفة: أن يدرك الأطفال والشباب ويفهمون ما يلي:

(أ) الحقوق المتساوية لكل الناس على اختلافهم في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية دون تمييز من أي نوع؛

(ب) الجذور التاريخية للتمييز الجنساني وتجلياته وتطوره، بما في ذلك العنف الجنساني وزواج الأطفال والزواج القسري، والفجوة بين الجنسين في التعليم، والتمييز في العمل النظامي وغير النظامي، وعدم المساواة في الوصول إلى الموارد والتوزيع غير المتكافئ لمهام الرعاية، وما يتصل بذلك من نشاط دعوي وحركات؛

(ج) الآثار المترتبة على المعايير والمواقف والتوقعات الاجتماعية والثقافية المرتبطة بالأدوار التمييزية بين الجنسين والقوالب النمطية الجنسانية، بما في ذلك آثارها على الصحة النفسية؛

(د) التفاعل والتقاطع بين نوع الجنس والخصائص الأخرى مثل السن والعِرق والثروة والمكانة والقدرة والميل الجنسي والموقع الجغرافي، مما يؤدي إلى أشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز؛

(هـ) حق الناس جميعاً على اختلافهم في اتخاذ قرارات مستقلة ومستنيرة بشأن أجسادهم ووظائفهم الإنجابية، وهو ما يدخل في صميم حقوقهم الأساسية في المساواة والخصوصية والسلامة البدنية؛

(و) العوائق المرتبطة بنوع الجنس التي تحول دون الحصول على التعليم الجيد والتعلم مدى الحياة وفرص التمكين، بما في ذلك زواج الأطفال وعمالة الأطفال والعمل المنزلي، وحمل المراهقات والحمل غير المرغوب فيه؛

'2' المهارات: أن تكون لدى الأطفال والشباب القدرة على:

(أ) تحديد المواقف والتحيزات الجنسانية الضارة وتحديها وتغييرها، وتبني أدوار وسلوكيات أكثر إيجابية في الأسرة والمدرسة والمجتمع بنطاقه الأوسع وفي البيئات الرقمية، بما في ذلك من خلال استخدام لغة مراعية للمنظور الجنساني في الحياة اليومية؛

(ب) تحدي الإيديولوجيات والهياكل التي تقيد ممارسة أي شخص لحقوق الإنسان المكفولة له والتمتع بها كاملةً بحرية، ودعم التنوع وشمول الجميع؛

(ج) الحصول على تربية جنسية شاملة، أي معلومات دقيقة عن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية والخدمات ذات الصلة، بما في ذلك ما يتعلق بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وغيره من أشكال العدوى المنقولة جنسياً، والتغذية، والحماية من العنف والممارسات الضارة، ومنع حمل المراهقات؛

(د) المطالبة بحقوق اجتماعية واقتصادية وثقافية ومدنية وسياسية أوسع نطاقاً وممارستها، لا سيما بالنسبة للفتيات والنساء، على قدم المساواة مع الفتيان والرجال؛

(هـ) اتخاذ قرارات مستنيرة، بما في ذلك ما يتعلق بصحتهم الجنسية والإنجابية؛

(و) الانخراط في المحادثات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والقضايا ذات الصلة مع التحلي بفكر نقدي وسلوك يتسم بالاحترام، حتى عندما تنشأ خلافات؛

(ز) التماس الدعم المهني والمتعدد القطاعات (بما في ذلك الدعم النفسي والقانوني والطبي) واللجوء الفعال إلى العدالة وسبل الانتصاف المناسبة للأطفال والشباب عند التعرض للعنف الجنساني، على الإنترنت وخارجها.

’3‘ المواقف: أن يثبت الأطفال والشباب اتصافهم بما يلي:

(أ) التحلي بالثقة اللازمة لمعالجة أوجه عدم المساواة بين الجنسين والمعايير الجنسانية التمييزية ومحاربتها، بما في ذلك دورهم هم أنفسهم في إدامتها؛

(ب) الذكورة الإيجابية، لا سيما فيما يتعلق بالفتيان والرجال[34]؛

(ج) الانفتاح على المساواة بين الجنسين والتنوع واحترامهما؛

(د) التعاطف مع التصورات والتجارب الحية للأشخاص الذين تعرضوا للتمييز الجنساني.

23- وينبغي تصميم المنهجيات المناسبة لتثقيف الأطفال والشباب في مجال حقوق الإنسان مع اتخاذ الأطفال والشباب شركاءً رئيسيين فيها، وأن تكون هذه المنهجيات متمحورة حول المتعلم، وتشاركية، ومراعية للمنظور الجنساني، وملائمة للعمر، ومحدِثة للتحول، وشاملة للجميع. وينبغي أن تسلط الضوء على التعلم التجريبي لتمكين الأطفال والشباب من تطبيق مبادئ حقوق الإنسان على حياتهم وسياقهم وتجاربهم، والتعلم من الأقران للسماح بالتواصل العاطفي والحوار والتفاهم فيما بينهم. ويتعين أن يصاحب هذه الجهود التعليمية حوار بين الأجيال والثقافات يعزز التضامن بين الأجيال والثقافات. ويمكن لتنوع الأساليب والسياقات التعليمية، مثل الرياضة والتعلم في الهواء الطلق والأفلام والأفلام الوثائقية والفنون والأنشطة الثقافية والألعاب ورواية القصص، أن يشرك المتعلمين من جميع الخلفيات ويعزز الإبداع.

24- وينبغي أن تستند مواد التدريس والتعلم ودعمهما والموارد الأخرى، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتكنولوجيات الرقمية والبيئة وتغير المناخ والمساواة بين الجنسين، إلى مبادئ حقوق الإنسان الداخلة في صُلب السياقات الثقافية ذات الصلة، وكذلك إلى التطورات التاريخية والاجتماعية المحلية، وأن تكون محددة ودقيقة علمياً ومواكبة للمستجدات، وذات صلة بالأطفال والشباب. وينبغي أن تكون متاحة لجميع الأطفال والشباب وأن يشاركوا فيها دون تمييز، مع تحري المراعاة الواجبة للغات، بما في ذلك لغات الشعوب الأصلية واللغات الأم، واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة[35].

جيم- تدريب المربّين

25- ينبغي أن تشتمل الاستراتيجيات الرامية إلى ضمان تقديم تدريب كاف إلى المربّين على اعتماد سياسة تدريب شاملة بشأن حقوق الإنسان تستند إلى تقييم الممارسات القائمة؛ وتضمين المناهج التدريبية مبادئ ومعايير حقوق الإنسان والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، إلى جانب المهارات الدعوية فيما يتعلق بحقوق الإنسان للأطفال والشباب؛ وتشجيع اتباع المنهجيات وأساليب التقييم المناسبة؛ وتنمية الموارد ذات الصلة؛ والتعاون على نطاق السياقات النظامية وغير النظامية وغير الرسمية وكذلك مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وفي جميع مسارات العمل هذه، ينبغي

(34) UNESCO, “Positively, men: engaged for positive masculinities and gender equality” (2022).

(35) للاطلاع على مزيد من التوصيات بشأن مواد التدريس والتعلم ودعمهما والموارد الأخرى، انظر خطة عمل المرحلة الرابعة (A/HRC/42/23)، الفقرة 29.

تأكيد واحترام التعلم بين الأجيال والخبرة الفنية ورفاه المربين – ولا سيما المربون من الأطفال والشباب والمربون المنتمون إلى فئات تعاني من استبعاد أو ضعف.

26- وينبغي أن يشمل المنهج التدريبي للمربين في مجال حقوق الإنسان العناصر التالية:

(أ) أهداف التعلُّم التي تشمل اكتساب المعرفة والمهارات والمواقف والسلوكيات فيما يتعلق بحقوق الإنسان والتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

(ب) مبادئ ومعايير حقوق الإنسان وآليات الحماية داخل المجتمعات المحلية التي ينشط فيها المربون وخارجها، وحقوق المربين ومتلقّي التعليم وإسهاماتهم في معالجة قضايا حقوق الإنسان في المجتمعات التي يعيشون فيها وخارجها؛

(ج) قضايا المساواة بين الجنسين، بما في ذلك تأثير السلوكيات المجنسنة على عمليات التدريس والتعلم؛

(د) طرق ضمان المساواة في المعاملة والمشاركة في الصفوف الدراسية والمجتمع الأوسع نطاقاً للمؤسسة التعليمية، مع مراعاة تنوع المتعلمين واحتياجاتهم، بما في ذلك احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، وتيسير تهيئة بيئة وثقافة داعمة وشاملة وتعاونية تسمح لجميع المتعلمين بالمشاركة في التعلم بثقة، دون خوف أو خجل أو مخاطرة؛

(هـ) توجيهات بشأن المنهجيات المناسبة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان التي تتسم بكونها تشاركية وتركز على المتعلم وملائمة للعمر ومراعية للمنظور الجنساني وتجريبية وعملية المنحى وتتيح مشاركة الأطفال والشباب؛

(و) وضع قضايا حقوق الإنسان الخاصة بالأطفال والشباب في سياقها الخاص؛

(ز) المهارات الاجتماعية والعاطفية للمربّين، ومهارات الحوار فيما بين الثقافات وفيما بين الأديان وأساليب القيادة المتسمة بالديمقراطية والمتسقة مع مبادئ حقوق الإنسان؛

(ح) معلومات عن موارد التدريس والتعلُّم الحالية المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والوسائط الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي، بغية بناء القدرة على استعراضها والاختيار من بينها، وكذلك تطوير موارد جديدة؛

(ط) أمثلة على دمج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المحتوى الذي يقوم المربّون بتدريسه بالفعل، بما في ذلك الفنون والعلوم الإنسانية، والمهارات المهنية والحياتية، والعلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، واللغات، والتربية البدنية، والعلوم الاجتماعية، إلى جانب التعلم المتعدد التخصصات؛

(ي) استراتيجيات للتعرف على الطفل أو الشاب ضحية الأذى المرتكب عبر الإنترنت أو خارجه والاستجابة بشكل مناسب، والتدخل المبكر في حالة التحرش الجنسي والعنف الجنسي، بما في ذلك التنمر والتنمر السيبراني، والتعامل مع الصدمة وتجنب تكرارها، مع وضع مصالح الضحايا في صميم هذه المساعي؛

(ك) الاستجابة الثقافية التي تهيئ المربين للتعرف على الخلفيات والمعتقدات والممارسات الثقافية المتنوعة واحترامها، ومعالجة تحيزاتهم وآرائهم المسبقة؛

(ل) تقييم متلقّي التعليم بشكل منتظم ومشجع بالاستناد إلى الكفاءات اللازمة للأطفال والشباب تحديداً، في الإطارين النظامي وغير النظامي على حد سواء؛

(م) دمج نتائج تقدير الاحتياجات وتقييمها في الأنشطة التعليمية، بإسهام من الأطفال والشباب؛

(ن) تكييف المناهج الدراسية تبعاً للسياقات النظامية أو غير النظامية وتبعاً للسياق المحلي والسكان؛

(س) التربية الجنسية الشاملة، بما في ذلك توفير معلومات عن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية؛

(ع) الكفاءات والفاعلية الرقمية، بما في ذلك استخدام الأجهزة والتكنولوجية الرقمية على نحو لائق يحترم حقوق الإنسان، بما يتماشى مع مصالح الطفل الفضلى وبطريقة لا تعرض الأطفال والشباب للعنف أو التمييز أو إساءة استخدام بياناتهم الشخصية أو الاستغلال التجاري أو غير ذلك من الانتهاكات لحقوقهم، مع مراعاة البحوث المتعلقة بآثار التكنولوجيات الرقمية على نماء الأطفال والشباب.

27- وتشمل منهجيات تدريب المربين النُهُج التشاركية والمركّزة على متلقّي التعليم ونَهج الأقران والنُهج التجريبية والنُهج العملية المنحى، وينبغي أن تتناول هذه المنهجيات الدوافع والاعتداد بالنفس والتنمية العاطفية والتفكير النقدي والتأمل بما يؤدي إلى التوعية بحقوق الإنسان والعمل من أجلها. وينبغي أن يتخلل التقييم عملية التدريب بأكملها[36]. وتسمح المنصات الإلكترونية بالتعلُّم بوتيرة محدَّدة ذاتياً، وبتشارك مصادر التعلُّم، والتعلُّم في مختلف السياقات، ومعرفة الجهات الفاعلة الأخرى لغرض نشاط الدعوة وبناء الائتلافات، والمناهج الدراسية الرقمية.

دال- تهيئة بيئة مؤاتية

28- حيثما يجري التثقيف في مجال حقوق الإنسان — سواء كان في سياقات نظامية أو غير نظامية أو غير رسمية — فإن بيئة التعلُّم، التي تشمل المساحات الفعلية والافتراضية والمحيط الأوسع نطاقاً، بما في ذلك الأسرة (الوالدان والأوصياء القانونيون وأفراد الأسرة الآخرون) والمجتمع المحلي، تشكِّل عملية التثقيف حتماً.

29- ومن الضروري ضمان تدريس حقوق الإنسان وتعلمها في بيئات تعلُّم تعزز حقوق الإنسان وتحميها. ولا بد من تواؤم الأهداف والممارسات التعليمية وتنظيم المؤسسات التعليمية مع قيم ومبادئ حقوق الإنسان. وبالمثل، من الأهمية بمكان أن ترسِّخ الثقافة السائدة والمجتمع القائم في المؤسسات التعليمية وخارجها هذه المبادئ وتجسِّدها. وينبغي أن تتخذ الدول تدابير لتشجيع تنظيم أنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان والمشاركة فيها، وضمان الحرية والحماية الأكاديميتين للمشاركين فيها من خطر الأعمال الانتقامية. ويجب أيضاً أن تكون جهود التثقيف في مجال حقوق الإنسان للأطفال والشباب مصحوبة بتدابير لزيادة حماية وإعمال حقوق الإنسان للأطفال والشباب.

30- وفيما يتعلق بحقوق الإنسان والتكنولوجيات الرقمية، ينبغي للدول أن تتصدى للتحديات القائمة في سبيل تحسين الإدماج الرقمي داخل البلدان وفيما بينها، بما في ذلك الفجوات الرقمية بين الجنسين والفجوات المتعلقة بالإعاقة والعمر والتفاوت في إمكانية الوصول بين المناطق الريفية والحضرية[37]. وينبغي اتخاذ تدابير لضمان وصول جميع الأطفال والشباب إلى البيئة الرقمية على نحو يتسم بالمساواة والفعالية وبطرق مناسبة ومجدية لهم. ويشمل تطوير أنظمة وبيئات تعلم رقمية آمنة وشاملة للجميع ضمان

(36) مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، من التخطيط إلى التأثير: دليل حول منهجية التدريب في مجال حقوق الإنسان (2019).

(37) قرار الجمعية العامة 187/78، الفقرة 10.

توافر بنية تحتية مناسبة في المدارس وبيئات التعلم الأخرى، مثل المكتبات العامة. ويجب أن تسترشد تدابير حماية الأطفال والشباب في البيئة الرقمية أو تيسير وصولهم إليها بالاعتبارات المرتبطة بأعمارهم ومرحلة نموهم، بما يتماشى مع مصالح الطفل الفضلى وقدراته المتطورة، وأن يُعبَّر عنها بطريقة ملائمة للأطفال والشباب. ويلزم أيضاً اتخاذ تدابير محددة لضمان حماية البيانات الشخصية والحساسة لكل من المتعلمين والمربّين، وحماية الأطفال والشباب من العنف السيبراني. وينبغي لمقدمي الخدمات الرقمية بذل العناية الواجبة في إعمال حقوق الإنسان في دورة الحياة الكاملة للتكنولوجيات التي يطورونها من أجل تخفيف الأضرار ومنع المخاطر التي تهدد حقوق الإنسان، بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. ويجب عليهم أيضاً التعاون جدياً مع الأطفال والشباب، وتطبيق نهج قائم على حقوق الأطفال والشباب وتيسير وصولهم إضافةً إلى الضمانات المناسبة، وإيلاء الاعتبار الواجب لآرائهم عند تطوير المنتجات والخدمات. ويتعين على الدول أيضاً أن تكفل ممارسة الأطفال والشباب لحقوق الإنسان الواجبة لهم دون أي قيود، بما في ذلك حقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، في البيئة الرقمية، بخلاف القيود القانونية والضرورية والمتناسبة[38].

31- وفيما يتعلق بالبيئة وتغير المناخ، تتسم البنية التحتية الآمنة والصحية والمرنة بالأهمية للتعلم الفعال. ويشمل ذلك ضمان سلامة السفر والنقل إلى المدارس؛ ووجود المدارس ومرافق التعلم البديلة في أماكن مأمونة على مسافة من مصادر التلوث والفيضانات والانهيارات الأرضية وغيرها من الأخطار البيئية، بما في ذلك المواقع الملوَّثة بسبب الألغام والذخائر غير المنفجرة وغيرها من المواد الخطرة؛ وتشييد المباني والقاعات الدراسية المزودة بوسائل التدفئة والتبريد الكافية، وتوافر مياه الشرب ومرافق الصرف الصحي المأمونة. ومن المهم أيضاً التأكد، من خلال عمليات التفتيش المنتظمة، من أن الهياكل الأساسية التعليمية تتوفر فيها مقومات الأمان ومقومات الصمود الكافية لتحمل الكوارث، ومن أن موارد كافية تخصَّص لحماية الطلاب والمربين من آثار تغير المناخ وغيره من الكوارث الطبيعية. وينبغي للدول أن تكفل أيضاً الحق في التعليم في حالات الطوارئ، بما في ذلك الكوارث الطبيعية وغيرها من الآثار المناخية، من خلال وضع خطط وهياكل للاستمرارية والاستدامة على جميع المستويات — بدءاً من التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة وصولاً إلى التعليم الثانوي والعالي — وخلال مختلف مراحل الطوارئ، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال والشباب الذين يعانون الاستبعاد أو الضعف. ومن شأن المرافق المدرسية المراعية للبيئة، مثل المرافق التي تتوافر فيها الإضاءة والتدفئة من مصادر الطاقة المتجددة والحدائق ذات المنتجات الصالحة للأكل، أن تفيد متلقي التعليم[39].

32- أما فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، فإن تهيئة بيئة تعليمية يُعامل فيها جميع الأطفال والشباب على قدم المساواة ويُشجَّعون على تحقيق كامل إمكاناتهم يسهم في القضاء على التمييز الجنساني[40]. ويجب أن يكون التعليم في متناول كل طفل وشاب، سواء في القانون أو في الممارسة العملية؛ ويجب تهيئة الظروف المناسبة لإتاحة تمتعهم بحقهم في التعليم وممارسته بالكامل وبملء حريتهم. ويشمل ذلك توفير إمكانية الوصول إلى مؤسسات تعليمية لجميع الأطفال والشباب في ظروف مأمونة، وذلك إما بضمان أن تكون متاحةً في موقع جغرافي ملائم بشكل معقول أو بالوسائل التكنولوجية مثل إتاحة الوصول الرقمي. فالقرب من المدارس، وبالأخص في المناطق الريفية، أمر ذو أهمية حيوية، نظراً لانتشار العنف الجنساني في الأماكن العامة والخطر القائم أثناء التوجه إلى المدارس أو العودة منها. وينبغي إيلاء الاعتبار لتوفير بنية تحتية مناسبة في المؤسسات التعليمية. ويمتد ضمان حقوق جميع الأطفال والشباب في إطار التعليم

(38) المرجع نفسه، الفقرة 14؛ ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 26(2023)، الفقرة 65.

(39) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 26(2023)، الفقرة 55.

(40) إعلان ومنهاج عمل بيجين (1995) (انظر منهاج العمل في المرفق الثاني، الفقرة 72).

إلى ما يتجاوز المساواة العددية. فهو يتطلب ضمان المساواة في حصولهم على نفس نوعية التعليم من حيث جودة المدرسين والمرافق، والبيئة التي تتسم بإتاحة الفرص لتحقيق أهداف من قبيل تقرير المصير وتحقيق الذات؛ ويجب معالجة التوزيع غير المتكافئ للطلاب في تخصصات تعليمية معينة، وخاصة العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، عند الاقتضاء. وينبغي للدول أيضاً أن تتخذ تدابير للحد من العنف ضد جميع الأطفال والشباب، ولا سيما النساء والفتيات والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، بما في ذلك تعيين آلية لمنع حوادث العنف في المؤسسات التعليمية والإبلاغ عنها والتحقيق فيها، وتوفير التمويل العام الكافي لمعالجة هذه المشكلة.

سادساً- عملية التنفيذ الوطني

33- يتطلب وضع استراتيجية وطنية متسقة ومنسقة لتثقيف الأطفال والشباب في مجال حقوق الإنسان، بما يتماشى مع خطة العمل الحالية، التزاماً كبيراً من جانب الدول بتخصيص موارد بشرية ومالية كافية لدعم تقييم الاحتياجات ووضع الاستراتيجية وتنفيذها ورصدها وتقييمها.

ألف- الجهات الفاعلة والتنسيق

34- ينبغي للدول أن تكلف وزارة معنية بقيادة مبادرات الآخرين أو الاستجابة لها أو دعمها في إنشاء هيئة تنسيق تضم الكيانات الحكومية ذات الصلة والمجتمع المدني، وينبغي أن تتشاور مع الأطفال والشباب داخل البلد. وهذه الهيئة، التي يمكن أن تكون كياناً قائماً أو ترتكز على أساسات كيان قائم، تتولّى ضمان التنسيق، وتبادل المعلومات، وزيادة الموارد إلى أقصى حد، والإبلاغ، وتجنب ازدواجية الجهود. وينبغي أن تيسّر الدول الفرص لمشاركة جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة فيها؛ وينبغي أن يعكس أعضاء هيئة التنسيق تنوع شريحة الأطفال والشباب في البلد، بمن في ذلك أولئك الذين يعانون من استبعاد أو ضعف.

35- ويجب إشراك الجهات الفاعلة الوطنية التالية في هيئة التنسيق:

(أ) الوزارات ذات الصلة (التعليم، والأطفال، والشباب، والعدل، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والبيئة، والمرأة، وغيرها) والكيانات الحكومية المحلية ذات الصلة؛

(ب) المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(ج) ممثلو الأطفال والشباب (من الحركات والمنظمات التي يقودها الأطفال والشباب، ومجالس الشبكات، ومجموعات المتطوعين)؛

(د) منظمات وشبكات المجتمع المدني ذات الصلة؛

(هـ) ممثلو مؤسسات التعليم، بما في ذلك مؤسسات تدريب المعلِّمين ومعاهد البحوث، وكذلك جمعيات المدرِّسين ونقاباتهم.

36- وقد تشمل الجهات الفاعلة الأخرى الجهات المقدِّمة للخدمات الاجتماعية، ووسائط الإعلام المحلية والوطنية، والقادة المجتمعيين والدينيين، والشعوب الأصلية والأقليات، ولجان الآباء في المدارس، وجمعيات الآباء والمدرسين، والقطاع الخاص، والجهات المانحة، وممارسي رعاية الصحة والصحة النفسية، وأصحاب التأثير على وسائل التواصل الاجتماعي، والمؤسسات الثقافية، والفنانين، وغيرهم من الجهات الفاعلة حسب الاقتضاء. ويجب تشجيع هذه الجهات الفاعلة على القيام بدور نشط في تعزيز أو تنفيذ التثقيف في مجال حقوق الإنسان للأطفال والشباب.

37- ويمكن لممثلي الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى في البلد المشـــاركة في اجتماعات هيئة التنسيق ودعمها، بناءً على طلبها.

38- وينبغي أن تتعاون هيئة التنســـيق مع الوكالات الوطنية وغيرها من المكاتب الإقليمية والمحلية ومكاتب المقاطعات ذات الصـــلة المســـؤولة عن إعداد التقارير القطرية لتقديمها إلى آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسـان، بما في ذلك هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصـة والاسـتعراض الدوري الشـامل، وإلى المبادرات الحكومية الدولية أو الإقليمية الأخرى، مثل آلية الإبلاغ في إطار توصـية اليونسـكو الخاصـة بالتربية والتعليم من أجل السـلام وحقوق الإنسـان والتنمية المسـتدامة وآلية اسـتعراض تنفيذ خطة التنمية المسـتدامة لعام 2030، لضـمان إدراج التقدم المحرز بشـأن التثقيف في مجال حقوق الإنسـان في إطار خطة العمل هذه في تلك التقارير.

39- وفيما يتعلق بتنفيذ خطة العمل هذه، ينبغي أن تقدم الدول تقريراً مرحلياً وطنياً لمنتصف المدة في عام 2027 إلى المفوضـية السـامية لحقوق الإنسـان. وستقوم مفوضـية حقوق الإنسـان بتجميع المعلومات الواردة في تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان. وينبغي أن تقدم الدول تقرير التقييم الوطني النهائي في مطلع عام 2030 إلى مفوضية حقوق الإنسان، التي ستعد تقريراً نهائياً إلى المجلس عن تنفيذ المرحلة الخامسة.

باء- خطوات التنفيذ

40- هيئة التنسيق مسؤولة عن قيادة الاستراتيجية الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان للأطفال والشباب وعن الإشراف عليها، بما في ذلك تقييم الاحتياجات وأعمال التطوير والتنفيذ والرصد والتقييم، بما يتماشـى مع نهج التعاون بين الأجيال. واسـتناداً إلى الممارسـات الجيدة والدروس المسـتفادة من المراحل السابقة للبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، قد ترغب الدول في النظر في النهج التدريجي للتنفيذ على النحو المبين أدناه. وفي حالة عدم وجود هيئة تنسـيق، يمكن تنفيذ النهج في إطار تعاوني بين الجهات الفاعلة ذات الصلة.

41- ولا بد من مشـاركة الأطفال والشـباب كشـركاء رئيسـيين في كل خطوة من خطوات الاسـتراتيجية الوطنية. وينبغي إنشـاء أو تعزيز سـبل مشـاركة الأطفال والشـباب — بمن فيهم أولئك الذين يعانون من الاستبعاد أو الضعف — بما في ذلك من خلال إنشاء مجالس استشارية أو أفرقة عاملة للأطفال والشباب معنية بالتثقيف في مجال حقوق الإنســـان؛ وينبغوا أن يكونوا من النظراء المنتظمين وأن يقدموا وجهات نظرهم، مثلاً عن طريق إجراء مزيج من اســـتطلاعات الرأي الوطنية على الإنترنت وخارجها باســـتخدام أساليب غير تقليدية لجمع البيانات، بقدر الإمكان.

الخطوة 1 - إجراء دراسة أساسية وطنية عن التثقيف في مجال حقوق الإنسان للأطفال والشباب

42- ينبغي أن تستتبع الخطوة 1 الإجراءات التالية:

(أ) إجراء دراسة تقييم وطنية، من خلال مشاورات واسعة النطاق، وإطلاع الجمهور عليها للتحقق من صـحتها وإبداء الرأي. ومن شـأن الدراسـة أن تحلل الوضـع الوطني الحالي لتثقيف الأطفال والشباب في مجال حقوق الإنسان في المجالات الأربعة التي سُلِّط عليها الضوء في الفرع الخامس أعلاه ("العناصر")، بما في ذلك المبادرات القائمة والممارسات الجيدة وأوجه القصور والعقبات.

(ب) تحديد الإجراءات التي نُفذت بالفعل، وإلى أي مدى نُفذت، من تلك المحدَّدة في إطار العناصر الأربعة المعروضة في الفرع الخامس أعلاه؛

(ج) النظر في كيفية البناء على المبادرات القائمة والممارسات الجيدة والدروس المستفادة، وكيفية استخدام الفرص، ومعالجة أوجه القصور والعقبات.

43- وتشمل نواتج الخطوة 1 ما يلي:

(أ) دراسة أساسية وطنية عن التثقيف في مجال حقوق الإنسان للأطفال والشباب، مع بيانات مصنفة عن أولئك الذين يعانون من الاستبعاد أو الضعف؛

(ب) حملة وطنية لنشر النتائج المتعلقة بالدراسة الأساسية. وينبغي التركيز بصفة خاصة على نشر النتائج في أوساط الأطفال والشباب، بلغة وصيغة ميسورة الفهم.

الخطوة 2 – وضع استراتيجية وطنية لتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان للأطفال والشباب

44- ينبغي أن تستتبع الخطوة 2 الإجراءات التالية:

(أ) البناء على الدراسة الأساسية الوطنية، ووضع أهداف لاستراتيجية وطنية باستخدام خطة العمل كمرجع؛

(ب) تحديد الأولويات على أساس نتائج الدراسة الأساسية، على أن تُؤخذ في الحسبان الاحتياجات الأكثر إلحاحاً و/أو الفرص المتاحة والتركيز على التدخلات الفعالة التي تكفل التغيير المستدام مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال والشباب الذين يعانون الاستبعاد أو الضعف؛

(ج) تطوير الاستراتيجية الوطنية، وتحديد ما يلي:

'1' المدخلات: الموارد البشرية والمالية والتكنولوجية وموارد الوقت المطلوبة؛

'2' الأنشطة: المهام والمسؤوليات والأُطر الزمنية والمعالم الرئيسية؛

'3' آليات التنسيق؛

'4' النواتج (مثل التشريعات أو المواد التعليمية أو البرامج التدريبية الجديدة أو المنقحة)؛

'5' النتائج المراد تحقيقها والمؤشرات الكمية والنوعية ذات الصلة بوصفها عنصراً جوهرياً في إطار الرصد والتقييم.

45- ويتمثل ناتج الخطوة 2 في وضع الاستراتيجية الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان للأطفال والشباب، بلغة يسهل عليهم فهمها، وينبغي نشرها على نطاق واسع بين المؤسسات وأصحاب المصلحة، لا سيما الأطفال والشباب.

الخطوة 3 – تنفيذ الاستراتيجية الوطنية ورصدها وتقييمها

46- ينبغي أن تستتبع الخطوة 3 الإجراءات التالية:

(أ) تنفيذ الأنشطة المقررة؛

(ب) رصد التنفيذ، بسبل منها التشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين وتتبع المؤشرات المتضمنة في الاستراتيجية، وإجراء التقييمات وتوثيق الممارسات الجيدة من أجل مواصلة تحسين التنفيذ؛

(ج) التنويه بالمعلومات الواردة عن التقدم المحرز والتحديات المواجَهة في تنفيذ الاستراتيجية ونشر هذه المعلومات.

47- وينبغي أن تقوم هيئة التنسيق بتقييم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية، بالاشتراك مع الأطفال والشباب، وإتاحة تقارير التقييم للجمهور وتيسير الوصول إليها. وينبغي أن تكون التقييمات شاملة وشفافة، وتعكس قيم حقوق الإنسان؛ وينبغي أن تتناول المجالات الأربعة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان للأطفال والشباب المحددة في القسم الخامس أعلاه ("العناصر")، وأن تتضمن توصيات بشأن ما يمكن اتخاذه من إجراءات في المستقبل بناءً على الدروس المستفادة خلال عملية التنفيذ.

48- ونواتج الخطوة 3 هي النواتج المحدَّدة للاستراتيجية الوطنية وكذلك تقارير التقييم.